

قرار رقم ٥٢/ت
بموجب القرار رقم ٥٢/ت تاريخ ٣١-٥-٢٠٠٣

١ - ينظم الصيد بواسطة الشباك الثابتة في المياه
الاقليميه السوريه على النحو التالي :
أ - يسمح بالصيد بواسطة الشباك الثابتة طيله العام
ب - فيما يتعلق بقياس ضلع اصغر عين يجوز مرحليا
استخدام قياس ١٦ مم ستة عشر ميلمترا حتى نهايه العام
الجاري ٢٠٠٣ على الا يقل هذا القياس عن ٢٠ مم عشرين
ميلمترا في مرحلة لاحقة مدتها عامين وعلى ان يعتمد بشكل
دائم انقياس النظامي ٢٥ مم خمسة وعشرين ميلمترا اعتبارا
من مستهل العام ٢٠٠٦

٢ - يعمل في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القرار
بالقرارات النافذة في مجال الصيد بالشباك الثابتة
٣ - تخضع كل مخالفه لاحكام هذا القرار للنصوص
القانونيه النافذة ، ولاسيما العقوبات المنصوص عليها في
قانون حمايه الاحياء المائيه
٤ - تلغى كافه الاحكام المخالفه لهذا القرار